الدية اي الدية الكاملة ويجب عند مالك والشافعي في اللحية وشعر الراس حكومة العدل
كما في الاشفار وفي الحاجبين الدية وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها
ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها و
مما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان
اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية في الحكمة وفي وجوب نصف العشر تخلف
بيان ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم
قد لا تنبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط
للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعتان منفعة الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعة
بالكلية ونصف منفعة السن التي يقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الاخر
وهي الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحد ثلث العشر ونصف
المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وفي كل عضو ذهب
نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا لانه
يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيما يمكن وهذا عند ابي ح وقال مح يجب القصاص فيما قبل الموضحة
بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما يوضح
العظم اي يظهره وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي تحول العظم بعد الكسر والامة والجائفة ثلثها الامة التي تصل
الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي جائفة
نفذت من البطن الى الظهر ثلثاها لانه بمنزلة جائفتين وفي الخارصة والدامعة والدامية و
الباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اي ما خرص الجلد اي خدشه وما يظهر الدم ولا
يسيل كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يقطع الجلد اي يقطع وما يأخذ في اللحم وما يصل
الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا

بلاجزا

الى المرتهن بامانة وعند زفر يرجع بحصته رهنا بامانة لانه بقي الحق بقدر الوثيقة فيبيع الدين بقدره
فلنا ان قد قرر العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كان الاول قائما وتراجع سعره لم ... ان
المرهون يتغير في ضمان المرتهن فيتخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولنا ان التغيير
لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع الى الراهن
لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اي ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد
او افد عنه واياما فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة
الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن
لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع
وصيه رهنه وقضى دينه هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن
فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن
المرتهن كذا هاهنا فان مات ولم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل** عصير قيمته عشرة
رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها اي الخل يعدل عشرة بقي رهنه بها فالاصل ان ما هو محل للبيع
محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محلا له بقاء
فكذا للرهن وفي شاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء
الرهن كولده ولبنه وصوفه وغيره وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء فانه
لم يوجد تحت العقد مقصودا وان بقي وهلك اصله وبقي هو فكه بقسطه يقسم الدين على قيمته
يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفكه بقسطه كما اذا كان الدين عشرة
وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا عند ابي ح ومح
وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يكون

Copyright © King Saud University